بلغ
قال الفاسي واطلاق العبارة بان الحجاج بنى الكعبة تجوز و ذلك انه لم يهدم من بناء ابن الزبير الا ناحية الحجر بكسر الحا وهو الحايط الذي يلي الركن
الشاميين واخرج منها ما كان ادخله ابن الزبير فيها من الحجر وهو ستة اذرع ونصف وبنى ذلك الحايط على اساس قريش وكبس ارضها بالحجارة
التي فضلت عنها فصار عرضها الا انسب طولها اذ هو طول الامتداد بين كل من الحجر الاسود و الركن الشامي و من الركن اليماني والغربي
خمسة وعشرين ذراعا فعلى ان الحجر اي ما فيه من البيت سبعة لما سبق ان ما بين الاسود والشامي اثنان وثلاثون ذراعا فاذا اخرج سبعة
بقي ما ذكر وقد يقال هو مبني على ان ما في الحجر من البيت ستة اذرع ونصف ذراع والشاذروان نحو نصف ذراع لان ابن الزبير ادخله في البيت كما مر ولا
بنا فهو اما عرض ما بين اليماني والغربي وهو ثلاثون ذراعا الا نصفه جبر الكسر وهو كثير في كلامهم كما مر ثم سد بابها الغربي و سل
ما تحت عتبة الباب الشرقي الموجود اليوم مما فضل من حجارة وهو اي ما تحتها اربعة اذرع وشبر وترك بقيتها على بناء ابن الزبير
رضي الله عنه كما ذكره الازرقي والفاسي وغيرهما وذلك سنة ثلاث وسبعين على ما ذكره الذهبي وسنة اربع وسبعين على ما ذكره ابن الاثير قال
ابن جهم ولما فرغ الحجاج من ذلك حج عبد الملك في ذلك العام ومعه الحارث بن عبد الله بن ربيعة المخزومي وهو من ثقاة الرواة فتحادثا في امر
الكعبة فقال عبد الملك ما اظن ان ابا خبيب سمع من عايشة ما كان يزعم انه سمعه منها في امر الكعبة فقال الحارث سمعت ذلك من عايشة رضي الله عنها
يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث فقال عبد الملك انت سمعتها تقول ذلك قال نعم سمعته منها فجعل ينكت بقضيب في يده مكسا ساعة طويلة
ثم قال وددت والله اني تركت ابن الزبير وما عمل تنبيه اختلف العلما في اعادة الكعبة على قواعد ابراهيم هل يجوز للخبر السابق وفعل ابن الزبير
او لا يجوز لان ابن عباس قال لابن الزبير دعها على ما اقرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالاول جماعة منهم صاحب الفروع من الحنابلة وعبارته ويتجه جواز
بنائها على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لولا المعارض في زمنه لفعله كما ورد ذلك مصرحا به في خبر عايشة رضي الله عنها انتهى
واستشهد له بقول الشافعي رضي الله عنه كما نقله عنه في المجموع احب ان تترك الكعبة على حالها فلا تهدم لان هدمها يذهب حرمتها ويصير كالتلاعب
فلا يريدون بعمرها الا هدموها ولذلك استحسنا تركها على ما هي عليه انتهى فظاهر قوله رضي الله عنه احب بل صريحه ما نقله ابن هبيرة عنه رضي الله
ان جعل تركها اولى واستدل القايلون بالمنع بقول النووي في شرح مسلم قال العلما ولا تغيير الكعبة عن هذا البنا ويقول السبكي الاجماع انعقد على عدم
جواز تغيير الكعبة وقول الزركشي يروى ان الخليفة الرشيد وقيل ابوه وقيل جده اراد تغيير ما صنعه الحجاج في الكعبة وان يردها على ما صنع ابن الزبير
فنهاه عن ذلك الامام مالك بن انس رضي الله عنه وقال انشدك الله لا تجعل بيت الله ملعبة للملوك لا يشا احد منهم ان يغيره الا غيره فتذهب هيبته
من قلوب الناس واستحسن الناس هذا من مالك وعملوا عليه فصار كالاجماع على انه لا يجوز التعرض للكعبة بهدم او تغيير انتهى وما صرح به السبكي منها من الاول السابقة
فصار كالاجماع الاخير فافهم انه ليس في المسئلة اجماع حقيقي وهذا هو الحق هذا كله ان حملنا كلامهم هو الا كما هو المتبادر منه على انه في الصورة

٢ من الاجماع فيه نظر وكان هذا هو حكمة عدول الزركشي

وهو هدم

وهو هدم ما صنعه الحجاج وردها على بناء ابن الزبير وهو الذي اراده هرون فمنعه منه مالك واما بقية بناء ابن الزبير فلم يتعرض له احد بعد الحجاج
بهدم ولا تغيير كما قاله الفاسي وغيره حتى يقع فيه خلاف وانما وقع من الملوك من ذلك الزمن والى الان ترميم واصلاح لنحو السقف والعتبة
والبنا ومن العجيب الدال على كرامة ابن الزبير ان جميع الاصلاحات الواقعة انما هو في ما صنعه الحجاج وما قرب منه اما اذا لم نحمله على تلك الصورة
الخاصة بل على ما عداها فالاجماع على الاتساع من هدم بعض جدرانها او تغييره بلا ضرورة امر حقيقي واقع لا مرية فيه ليس ذلك من خصوصيات
الكعبة بل هو جار في كل مسجد اذ من البديهي في ساير المساجد انه لا يجوز لاحد هدم ابنيتها ولا تغيير بناها عما هي عليه من غير ضرورة او حاجة ماسة
وحينئذ يتعين حمل اختلاف العلما على ما تقرر واما اصلاح ما وهى من الكعبة وتحتل من سقفها او بابها فلا يمنع انه يجوز بل يجب وجدته مصرفا كما يجب
على ناظر المسجد ان يصلح ويرم ما فيه كما اعتمده المصنف وبينته في المناهل العذبة وهذا البنا الملفق من البنائين هو الموجود اليوم اي في زمن
المصنف رحمه الله تعالى وقد عد العلما من الايات البينات بقا بنا ابن الزبير هذه المدة اذ غيره لا يبقى هذه المدة على ما ذكره المهندسون قالوا والبنا المربع الذي
تمر به الرياح من الجوانب الاربع لا يبقى عادة نحو ثمانين سنة والكعبة المعظمة ما زالت الرياح العاصفة والامطار العظيمة تتوالى عليها منذ بنيت الى ان
سقطت وذلك نحو الف سنة فان بنا ابن الزبير استمر الى سنة تسع بتقديم التا وثلاثين والف من الهجرة ثم في ليلة الاربعا العشرين من شعبان حصلت
امطار شديدة ونزل فيها البرد كبار وسالت الاودية وخربت دور كثيرة ومات نحو خمسماية نفس وامتلا المسجد من التراب وتغير طعم زمزم وفي
عصر يوم الخميس كان الامر الذي هد الاكباد وحرق الاكباد وهو سقوط البيت العتيق فرجفت البلاد وانزعجت العباد وللادبا في ذلك عدة مقاطيع
منها قول الامام فضل بن عبد الله الطبري ، سئلت عن سيل اتى ، والبيت منه قد سقط ، متى اتى قلت لهم ، مجيبة كان غلط ، والشيخ الامام محمد علي علان
عدة مقاطيع في ذلك منها قوله ، قال الورى لما راوا ، سيلا شديدا عرضا ، السيل هذا سخط ، والبيت منه نقضا ، فقلت لا بل كنبوا ، تاريخه حل رضا
ثم سال شريف مكة يومئذ السيد مسعود بن ادريس بن حسن العلما عن حكم عمارة البيت فاجابوا بانها فرض كفاية وان الشريف مسعود تعاطى ذلك وان
نعم من مال الحلال ومن هنا لقناديل التي بالحرم اما لم يعلم انه واقعه عينه لغير العمارة وكذا مال متبرع من المسلمين ممن حاله خال عن الشبهة وان ذلك
لا يتوقف على العرض على الامام الاعظم ثم رجع بعضهم عن ذلك وافتى بان المخاطب بهذا العمل انما هو السلطان مراد خان ومنهم الشيخ محمد علي علان والف في ذلك عدة
رسايل والذي صح من هذه المرات العشر السابقة وقد نظمها بعضهم بقوله ، بنى الكعبة الغرا عشر ذكرتهم ، وحققتهم حسب الذي اخبر الثقة ١٨.
ملايكة الرحمن ادم ابنه ، كذاك خليل الله ثم العمالقة ، وجرهم يتلوهم قصي قريشهم ، كذا ابن زبير ثم حجاج لاحقة ، بنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام وما قبله ما يصح فيه شي ومن ثم قال الحافظ ابن كثير لم يخبر بخبر صحيح عن معصوم ان البيت كان مبنيا قبل الخليل ومن تمسك في هذا بقوله تعالى مكان
البيت فليس بناهض ولا ظاهر لان المراد مكانه الكاين في علم الله عز وجل المعظم موضعه عند الانبيا من لدن ادم الى زمن ابراهيم وقد ذكر ان ادم

Copyright © King Saud University